مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٠٩٨-١١٢٨

أثر القانون الأجنبي على مسائل الأحوال الشخصية

The Impact of Foreign Law on Personal Status Matters

م. د زينب ثامر حميدي حسن

Lec.Dr. Zainab Thamar Hameedi Hassan

هيئة البحث العلمي / مركز البحوث النفسية

Zinab.t.hameedi@src.edu.iq

الكلمات المفتاحية

أثر، قانون، أجنبي، أحوال، شخصية.

الملخص

إن تحديد القانون الواجب تطبيقه على مسائل الأحوال الشخصية يثير العديد من المشكلات والتي لها علاقة بتحديد ضابط الإسناد الذي من الممكن أن يلجأ إليه القاضي من أجل أن يصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، وسواء كانت متعلقة بالزواج أو بالطلاق، أو بالميراث، وإن القاضي من الممكن أن يواجه البعض من الصعوبات، وليس فقط بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، ولكن الصعوبة في معرفة الروابط التي تثور بشأنها النزاع، وبالإضافة إلى مسائل تكييف للعلاقة القانونية، وما يدخل في مواضيع الأحوال الشخصية من عدمها، وإن معرفة ضوابط الإسناد في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية له أهمية بالغة، ومن خلالها يمكن للقاضي أن يستدل إلى قاعدة الإسناد الأنسب والأصلح للأفراد في مسائل الأحوال الشخصية، وحتى لو كان المشرّع العراقي يستند إلى ضابط الجنسية ولكنه تطبيقه يثير البعض من الإشكاليات، ومما يستوجب إيجاد ضابط إسنادي آخر، وذلك من أجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية، وإن أثر القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية من المسال المهمة والحساسة نظراً لارتباطه بالوضع القانوني للشخص

بصفته الخاصة، وبعلاقته بأسرته التي قد يشوبها عنصراً أجنبيـاً، وتكـون موضـوعاً للتنـازع بـين القوانين.

KEY WORD

effect, law, foreign, issues, personal status.

Abstract

Determining the applicable law in personal status matters raises numerous issues related to establishing the connecting factor that a judge can use to arrive at the applicable law, whether concerning marriage, divorce, or inheritance. Judges may encounter difficulties not only in determining the applicable law but also in identifying the underlying legal relationships at the heart of the dispute, as well as in classifying the legal relationship and determining what falls within the scope of personal status matters. Understanding the connecting factors in personal status matters is of paramount importance, enabling judges to identify the most appropriate and favorable connecting factor for individuals in these cases. Even though Iraqi legislation relies on nationality as a connecting factor, its application raises some issues, necessitating the development of an alternative connecting factor to determine the applicable law. The impact of foreign law on personal status matters is a significant and sensitive issue due to its connection to an individual's legal status and their relationship with their family, which may involve a foreign element. A subject of conflict between laws.

المقدمة

إن تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية يثير إشكاليات متعددة في تحديد الواجب التطبيق، وحيث اعتمد المشرّع العراقي على ضابط الجنسية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية، ولكونه هذا الضباط بحسب رأي المشرّع والفقه يُكرّس حماية كبيرة للمواطن العراقي، والنظام العام السائد، ولكن تطبيق قانون الجنسية في تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية نتج عنه العديد من الإشكاليات وتمس حقوق المواطنين المكتسبة على مستوى الأفراد، والصعوبة في المحافظة على هذه الحقوق.

وإن أثر القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية من المسال المهمة والحساسة نظراً لارتباطه بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة، وبعلاقته بأسرته التي قد يشوبها عنصراً أجنبياً، وتكون موضوعاً للتنازع بين القوانين.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تكمن في أن دراسة قواعد الإسناد في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تكتسب أهمية بالغة، والسبب في ذلك لأن الأحوال الشخصية هي المجال الخصب لتنازع القوانين، ولأن هذه القوانين تختلف اختلاف كثير في هذا المجال، ومن أجل تلبية الحاجات الدولية فقد أصبحت الدول غير منعزلة عن بعضها البعض، وهذا الأمر أدى إلى تزايد التنازع بين القوانين في هذا المجال، ومما يستوجب أن يبحث القاضي عن القانون الأنسب والأصلح لحكم هذه العلاقات بين المواطنين، وإن الضرورة العلمية فرضت على القاضي السماح بقبول تطبيق القوانين الأجنبية على مسائل الأحوال الشخصية محل التزام.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف لتحقيق النقاط الآتية:

١- بيان مفهوم تنازع القوانين وتحديد قواعد الإسناد في تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق.
٢- بيان الضوابط العامة لتحديد القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية.
٣- توضيح مفهوم القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية.
٤- بيان ضوابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية.
٥- توضيح إشكالية تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية.
٦- توضيح إشكالية تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية.

مشكلة البحث:

إن إشكالية هذا البحث تنطلق في الإجابة على التساؤل الآتي: ما هو أثر القانون الأجنبي على مسائل الأحوال الشخصية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

١- هل قام المشرّع العراقي بوضع تعريف جامع مانع لمصلح الأحوال الشخصية؟
٢- هل اعتمد المشرّع العراقي على ضابط إسناد محدد من أجل تحديد قاعدة الإسناد في منازعات الأحوال الشخصية؟
٣-ما هي الإشكاليات التي تواجه القاضي العراقي عندما يطبق ضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية؟
٤- هل يمكن إجبار القاضي العراقي في جميع الحالات بتطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية في قانونه، وذلك لكونه القانون المختص في مسائل الأحوال الشخصية؟

منهجية البحث:

إن المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع أثر القانون الأجنبي على مسائل الأحوال الشخصية في القوانين العراقية، والتي تناول المشرّع فيها أهم القواعد التي تحكم وتنظم مسائل الأحوال الشخصية، وتحديد قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على الأحوال الشخصية، وذلك في حال كانت موضوع تنازع بين القوانين، وامتداد العلاقات خارج إقليم الدولة التي نشأت فيه، وفي هذه الحالة أصبحت موضوع تنازع بين قانونين، ومما يستوجب على القاضي العراقي أن يبحث عن القانون الذي يكون ملائماً لتلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية تنازع القوانين

المطلب الأول: تعريف وخصائص تنازع القوانين

المطلب الثاني: قواعد الإسناد في تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق

المبحث الثاني: الضوابط العامة لتحديد القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: مفهوم القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: ضوابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: الإشكالات المتعلقة بتطبيق قواعد تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الأول: إشكالية تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية تنازع القوانين

إذا كان المبدأ الأساسي هو أن لكل دولة الحق في سيادتها وفرض قوانينها الخاصة وتطبيقها من خلال محاكمها وأجهزتها الإدارية، فإن هذا المبدأ لا يعني أن تعيش كل دولة في عزلة عن الدول الأخرى[١]، نظرًا للتقدم الملحوظ الذي حققه المجتمع الدولي في مجالات متعددة، أصبح الاتصال ونقل المعلومات والبيانات أكثر سهولة، مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة. وقد أثر هذا التطور على الأفراد في تلك المجتمعات، حيث أصبحوا يتفاعلون مع بعضهم البعض بشكل طبيعي وسلس، بغض النظر عن جنسياتهم، في مجالات متنوعة. وقد أدى ذلك إلى إقامة علاقات قانونية بينهم، استنادًا إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب وقدرتهم على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإجراء التصرفات القانونية. في بعض الأحيان، برزت الحاجة إلى الاعتراف بضرورة تطبيق القوانين الوطنية، خاصة عندما تنشأ مسائل قانونية بين هؤلاء الأجانب أو بينهم وبين المواطنين. وهذا يعقد العلاقات القانونية ويزيد من تنوع القواعد التي تحكمها، حيث يمتلك كل مجتمع نظامه القانوني الخاص، مما يؤدي بالضرورة إلى مسألة تنازع القوانين (٢).

وبناء على ما تقدم سنخصص المطلب الأول لدراسة تعريف تنازع القوانين وخصائصه وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة قواعد الإسناد في تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

تعريف تنازع القوانين وخصائصه

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٧٢، ص٧.
(٢) هشام على صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص ــ تنازع القوانين، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ٦.

يحدث تنازع القوانين عندما يثور نزاع يتعلق بعلاقة خاصة دولية، أو علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي، وهنا تكون أمام أكثر من قانون دولة واحدة، يدعي احقيته وقابليته لحسم النزاع، ومن المتعذر تطبيقها جميعاً في وقت واحد، وفي هذه الحالة تكون مهمة القاضي هي اختيار أحد تلك القوانين واسناد النزاع اليه على اعتبار أنه القانون الذي يرتبط بأوثق الصلات بالعلاقة المتنازع فيها، وان قاعدة الاسناد هي قاعدة قانونية تضطلع بمهمة اختيار أصلح القوانين المتنافسة لحكم علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي(١).

أولاً: تعريف تنازع القوانين

يمكن تعريف قواعد تنازع القوانين بأنها مجموعة من القواعد القانونية الوطنية، ذات طابع وضعي وإرشادي، تُعنى بتنظيم العلاقات الخاصة الدولية. هذه القواعد لا تقدم حلاً مباشراً للنزاعات، بل تهدف إلى توجيه القاضي الوطني المختص نحو اختيار القانون الأكثر ملاءمة أو الأنسب الذي ينبغي تطبيقه على العلاقات القانونية التي تتضمن عنصراً أجنبياً(٢)، في سياق العلاقات القانونية التي تتضمن عناصر أجنبية، مثل حالة إبرام تاجر عراقي عقدًا مع تاجر فرنسي في القاهرة، حيث يتم تحديد الدفع بالدولار الأمريكي والتسليم في ميناء البصرة بواسطة سفينة بريطانية، يثار تساؤل حول القانون الذي ينبغي تطبيقه في حال نشوء نزاع. هل يكون القانون العراقي هو الواجب التطبيق باعتباره قانون جنسية المشتري؟ أم أن القانون الفرنسي هو المعني باعتباره قانون البائع؟ أم ينبغي اعتبار القانون المصري باعتباره القانون الذي يحكم مكان إبرام العقد؟ أم أن القانون الأمريكي هو الأجدر بالتطبيق نظرًا لكونه قانون الدولة التي تصدر العملة المستخدمة في عملية الدفع؟

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ط١، ص١٧٦.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ١٩٩٦، ط١، ص ١٩٨.

ثانياً: خصائص تنازع القوانين

إن قواعد الإسناد لها خصائص تلتقي مع باقي القواعد القانونية، إلا أنها تتميز عن غيرها ببعض الخصائص الأخرى[١]:

١-أنها قواعد قانونية وضعية يعني غالباً ما تقوم بوضعها السلطة التشريعية المختصة في كل دولة، وقد يساهم القضاء احياناً في وضعها كما في الدول الأنكلوسكسونية مثل إنكلترا، وتلعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الخاص بدور كبير في صياغة ووضع قواعد الاسناد.

٢-أنها قواعد ارشادية توجيهية يعني أنها أداة ترشد القاضي إلى القانون الأصلح، فضلاً عن كونها أداة مفاضلة بين القوانين المتنافسة لحكم العلاقة الخاصة الدولية لاختيار انسبها واصلحها بمعنى آخر انها ليست قواعد موضوعية ولا إجرائية.

٣-أنها قواعد غير مباشرة يعنى ليس من وظيفتها أن تقدم وبشكل مباشر الحل الموضوعي أو النهائي الذي يكفل في فض النزاع المشوب بعنصر أجنبي، وهي عكس القواعد المباشرة التي تطبق مباشرة على موضوع النزاع، كما هو الحال في قواعد القانون المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية.

٤-أنها قواعد مزدوجة ثنائية الجانب يعني أنها تمثل أداة مفاضلة بين القوانين وارشاد الى القانون الأصلح من بينهما، وان قانون القاضي ليس هو الافضل دائماً في احكامه، التي قد لا تتلاءم مع حاجات المعاملات العابرة للحدود، والعلاقات القانونية الخاصة الدولية، لأنها موضوعة في الأصل لتنظيم العلاقات القانونية الوطنية[٢].

---

(١) د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، بيروت، لبنان منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ط١، ص٥٣.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مركز الأجانب التنازع الدولي للقوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بغداد، العراق ، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣، ط١، ص ٢٣٣.

٥-أنها قواعد ذات إسناد اجمالي يعني الاستاد الى القانون الواجب التطبيق ككل لا يتجزأ، أي الى مجموع النظام القانوني الدولة ما وبكل القواعد القانونية التي ينطوي عليها، سواء أكانت قواعد القانون الخاص، أم قواعد القانون العام، أم القواعد ذات التطبيق الضروري، ولا سيما عندما يكون القانون الواجب التطبيق أجنبياً.

٦- أنها قواعد مجردة يقصد بالتجريد سمو حكم القاعدة على التفصيلات واعتدادها بالاعتبارات الرئيسة المشتركة بين مجموع الوقائع التي تطبق عليها جميعاً، بمعنى آخر انها لا تشير الى تطبيق قانون دولة معينة بالذات ليحكم المنازعة، بل يقتصر دورها على تحديد معيار معين ترى أنه يمثل أنسب المعايير للربط بين العلاقة القانونية والقانون الواجب التطبيق عليها، وهذا المعيار يطلق عليه ضابط الاسناد، الذي يتصل بمركز الثقل في العلاقة، وليس القانون الواجب التطبيق الذي تجهله القاعدة تماماً، ولا يمكن معرفته إلا اذا انتقلت القاعدة من التجريد الى التطبيق[١].

٧-أنها قواعد نوعية: يعني انها قاعدة لا تنطبق على جميع أنواع العلاقات القانونية بشكل مطلق وبدون تمييز، بل أنها تميز بين نوعين من العلاقات الأولى هي العلاقات القانونية الخاصة الدولية، والثانية هي العلاقات القانونية الوطنية البحتة بجميع عناصرها، فتسري على الأولى دون الثانية، كما أنها تستبعد من نطاق تطبيقها العلاقات ذات الطابع الدولي الصرف فلا شأن لها بعلاقة دولة بأخرى، أو دولة بمنظمة دولية[٢].

المطلب الثاني

قواعد الإسناد في تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق

(١) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص ٢ ، مصر، مكتبة المنصورة ، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

(٢) د. حامد مصطفى مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، العراق، بغداد، مطبعة الأهلية،١٩٩٩، ص ١٤٤.

قاعدة الإسناد، أو كما يُطلق عليها البعض قاعدة التنازع، هي قاعدة إجرائية وطنية غير مباشرة، تهدف إلى توجيه القاضي نحو القانون الذي يجب تطبيقه على النزاع الذي يحتوي على عنصر أجنبي. فهي تشير إلى القانون المناسب من بين القوانين المتنافسة. ومع ذلك، فإنها لا تحل مشكلة التنازع، حيث يقتصر دورها على إرشاد القاضي إلى القانون الذي سيقوم بتطبيقه من بين هذه القوانين المتزاحمة، والذي سيختاره بناءً على ملاءمته للبت في النزاع.

تتمثل المهمة الأساسية لهذه القواعد في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه، بعد أن كان القاضي الوطني يطبق القانون الإقليمي بشكل تلقائي على النزاعات التي تتضمن طرفًا أجنبيًا. وبالتالي، تتميز قواعد التنازع أو قواعد الإسناد بمجموعة من الخصائص، وهي:

أولاً: تعتبر قاعدة الإسناد قاعدة إجرائية توجه القاضي الذي ينظر في النزاع نحو القانون الذي يجب تطبيقه، ولا تحتوي على حكم يتعلق بذلك النزاع. وبالتالي، يكون القاضي ملزمًا بحل النزاع المعروض عليه وفقاً لقانون معين، وجاءت قاعدة الإسناد لتساعده وتوجهه إلى القانون الذي ينبغي عليه تطبيقه.

ثانياً: إن قاعدة الإسناد هي قاعدة غير مباشرة لأنها لا تحسم النزاع ولا تحدد عقوبة أو تعويض عن ضرر، بل توجه القاضي نحو القانون الذي يجب تطبيقه. بشكل عام، تُعتبر القاعدة القانونية معيارًا يحدد النتيجة القانونية لوضعية واقعية تخضع لتنظيمها. وتُعبر هذه النتيجة القانونية عن طريق تحديد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بالعلاقة القانونية.

ثالثاً: إن قواعد الإسناد تعتبر قواعد وطنية لأنها تُسن من قبل المشرع الوطني وليس من قبل أي جهة دولية أخرى، حيث لا توجد سلطة تفوق الدول تقوم بصياغة قواعد إسناد موحدة تلزم الدول. كل دولة تصدر قواعد الإسناد وفقاً لاختيارها الخاص، بما يتماشى مع مصالحها، مع الأخذ في الاعتبار عادات شعبها وتقاليده ومثله العليا التي تؤمن بها. ومن بين هذه الاعتبارات، التي أصبحت تُعتبر بمثابة قواعد

دولية، هو السماح بتطبيق القانون الأجنبي على إقليمها دون أن يُعتبر ذلك انتقاصًا من سيادتها. ويجب أن تتماشى هذه القواعد الوطنية مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة التي وضعتها [١].

رابعاً: إن قاعدة الاسناد تتعلق بمسائل القانون الخاص أي المعاملات المدنية الخاصة بالأفراد ولا علاقة لها بمجال القانون العام وموضوعاته[٢].

خامساً: إن قاعدة الاسناد ذات طابع ثنائي، ويقصد بالطابع الثنائي القاعدة التنازع أن هذه الأخيرة تسعى الى تحديد القانون المنطبق وذلك على قدم المساواة أمام القانون الوطني أو القانون الأجنبي، فهي تحتوي على فرعين: الأول يقود الى القانون الوطني والثاني يفسح المجال لاختصاص القوانين الأجنبية. فهي قد تشير الى قانون القاضي وقد تشير الى قانون أجنبي.

سادساً: الموضوعية والحيادية وتعني هذه الحيادية أن قاعدة التنازع لا تميز اختصاص القانون الوطني على حساب القانون الأجنبي وبالتالي مبدأ المساواة بين القانون الأجنبي والقانون الوطني يعطي لحلول قاعدة التنازع طابعها الموضوعي.

المبحث الثاني

الضوابط العامة لتحديد القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية

يتطلب تطبيق قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية أن يتم الفصل في المسائل الأولية من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق وطريقة تطبيقه، وهذا يُعدّ مسألة تكييف للعلاقة القانونية، وهي مسألة أولية وأساسية تكون سابقة لتحديد القانون الواجب التطبيق، ولأجل تحديد الحل المطلوب للمسألة المعروضة أمام المعروضة أمام القاضي بقيام القاضي بهذه المهمة (الوصف القانوني للعلاقة القانونية محل

(١) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧، ص ١١٥.

(٢) د. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦، ص ١٩.

النزاع)، وتمكنه من تحديد قاعدة الإسناد الملائمة لحكم هذه العلاقة، أو من الممكن أن يلجأ القاضي إلى مسألة الإحالة التي يمكن اعتبارها من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص، ويُعد هو الحل الملائم للتنازع القائم بين قانون القاضي والقانون الأجنبي المسند إليه، وذلك في حالة اختلاف ضابط الإسناد فيها، ويكون ذلك من خلال تطبيق قواعد الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية[١]، وفي هذه الحالة سيواجه القاضي بعض الصعوبات خلال تطبيقه لقاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على الأحوال الشخصية، وهذا الأمر يستوجب المعرفة لمفهوم القانون الشخصي الذي سنعقد عليه الاختصاص لقانون دولته، وبشكل خاص إذا كان المتنازع حول أحواله الشخصية من رعايا دولة القاضي، وفي حال كانت دولته تأخذ بضابط الجنسية أو بالموطن، وإن سبب الاختلاف في قواعد الإسناد أو ضابط الإسناد يعود حسب الموقف المتخذ من مشرع كل دولة من قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق موجب ضابط الإسناد، وبناء على ما سبق سنخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة ضوابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

مفهوم القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية هي مجموعة العناصر التي تتعلق بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة، أو بعلاقته مع أسرته، والتي يحكمها قانون الدولة المرتبط بها الشخص برابطة الموطن أو الجنسية[٢]،

(١) د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص المقارن (مصر ولبنان)، بيروت،بدون دار نشر، ١٩٥٦، ص١٨٨.
(٢) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بغداد،مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص٨٢.

وإن مصطلح الأحوال الشخصية تم استخدامه للمرة الأولى في القانون الإيطالي في القرنين الثاني عشر والقرن الثالث عشر، وعندما ظهرت فيه مشكلة تنازع الداخلية بين القانون العام للدولة الإيطالية، والقانون المحلي لكل مدينة إيطاليا، وهذا الأمر استوجب تقسيم الأحوال لقسمين:(الأحوال الشخصية، وقسم الأموال)، وإن تحديد ما يكون داخلاً في الأحوال الشخصية يكون مختلفاً بين دولة وأخرى، وفي بعض الدول يقتصر هذا المصطلح على الحالة والأهلية، ويشمل في دول أخرى الوصايا والميراث والنسب والنفقة، وقد عرّف المشرّع العراقي مصطلح الأحوال الشخصية في وقت قريب لأنه غير معروف في الشريعة الإسلامية، وقام المشرّع العراقي باقتباسه من التشريعات الأخرى، وبعض القوانين اكتفت كالقانون الأساسي الملغي، وقانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم /٧٨/ لسنة ١٩٣١ من خلال ذكر هذا اللفظ دون أن تقدم له تعريفاً، وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون المدني العراقي لم يشير في النصوص المتعلقة بتنازع القوانين إلى هذا الاصطلاح، وإنما أورد صور من مسائل الأحوال الشخصية وحدد في الوقت نفسه القانون المختص في حكم كل مسألة منها، وذلك على الرغم من خلو القوانين العراقية من تعريف جامع مانع لمواضيع الأحوال الشخصية، وحيث أن ذلك لا يمنع من معرفة المسائل التي يشملها هذا الاصطلاح عن طريق العودة إلى النصوص الواردة بهذا الخصوص، وعلى سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية في العراق رقم /١٨٨/ لسنة ١٩٥٩ والقانون المدني، والتي تقوم بتحديد المواضيع التي تعتبر من الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة الوصية والميراث والأهلية[١].

وبموجب ما تقدم نلاحظ أن المادة /١/ من قانون الأحوال الشخصية في العراق نصت على أن: (تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها وتعد جميع موضوعات الأحوال الشخصية السالفة الذكر، من مسائل النظام العام، لأنها

(١) د. أحمد علي الخطيب و د. أحمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي، قانون الأحوال الشخصية، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٨٠، ص٧.

تحقق مصلحة عامة، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها باستثناء ما كان يتعلق منها المسائل المالية ومن ثم فهي مواضيع حساسة لتعلقها الأحوال الشخصية للفرد وعلاقته بأسرته)[١].

وهذا الأمر أكد عليه المشرّع العراقي في نص المادة /٢/١٣٠/ بإيراد بعض المسائل وفي مقدمتها مسائل الأحوال الشخصية وأعطى لها خصوصية، واعتبرت أحكامها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٢].

المطلب الثاني

ضوابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية

إن ضابط الإسناد يتصل بعناصر العلاقة أو الرابطة التي يثور بصددها النزاع، وهي الأطراف والمحل والسبب أو الواقعة المنشئة للالتزام، ومن ناحية عنصر الأطراف فإن أهم العناصر التي تتصل بالشخص أو ما يُسمى بعلاقات الأحوال الشخصية هي الأهلية والزواج والنسب والنفقة، ويكون بديهياً أن تشتمل قاعدة الإسناد على ضابط الإسناد، وهو المعيار الذي يختاره المشرع الوطني للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية وهو الذي يربط الفكرة المسندة بالقانون الواجب التطبيق، ومثل ضابط الإسناد المتعلق بجنسية الطرفين أو موطنهما المشترك[٣].

ولخصوصية الأحوال الشخصية لتعلقها بحالة الشخص وعلاقته بأسرته من جهة، ولتعلقها بالنظام العام من جهة أخرى، وحيث أن المشرّع العراقي يأخذ بضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على

---

(١) د. هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.

(٢) نصت المادة /٢/١٣٠/ من القانون المدني العراقي على أنه : (يعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث الأحكام المتعلقة بانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجوز ومال الوقف).

(٣) د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، بدون مكان نشر ،دار الفكر الجامعي،٢٠١٥، ص٧٦-٧٧.

الأحوال الشخصية، وفي الدول الأنكلوسكسوية تأخذ بضابط الموطن ومنها إنكلترا، وقد انقسم الموقف من ضابط الإسناد في الأحوال الشخصية لفريقين: الأول يدعو إلى إسناد الأحوال الشخصية لقانون الجنسية، والفريق الثاني يدعو لإسناد الأحوال الشخصية لقانون الموطن.

وفي هذا الصدد يرى أنصار الأخذ بضابط الجنسية في الأحوال الشخصية أن أنصار قانون الجنسية يستندون إلى أن هذا القانون هو قانون الوسط الاجتماعي للشخص، ويُعد أصلح من غيره لحل التنازع المتعلق بأحواله الشخصية لأنه قانون البيئة التي ينتمي إليها الفرد، والذي يكون ملائماً لمزاجه وأخلاقه والمظاهر القانونية لشخصيته، والتي تتعلق بحياته العائلية ولأن القوانين التي تتعلق بحالة الشخصية وأهليته تهدف إلى حمايته والعائلة، ولا يتحقق هذ الهدف إلا من خلال تغليب صفة الاستمرار على العموم، وذلك من خلال إعطاء هذه القوانين تطبيقاً خارج إقليم الدولة التي شرعتها(١).

وإن الفقيه (باتيفول) برر ذلك بأن الأخذ بضابط الجنسية الذي هو القانون الشخصي الذي يتبع الشخص بصفة مستمرة، ويكون من الصعوبة تغيرها بسهولة، وذلك على العكس من رابطة الموطن، ويكون من السهولة تغير الموطن، والذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديده، وهذا الأمر يكون نادر الحصول في الجنسية، ويكون من الضروري ثبات واستقرار الأحوال الشخصية من خلال إخضاعها لضابط يتصف بالثبات والاستقرار، وهو ضابط الجنسية وليس ضابط الموطن بوصفة ضابطاً مؤقتاً ويكون خاضع لإرادة الفرد واختياره، وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته هو أولى القوانين وذلك بحكم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحيث أن الدولة تضع قوانين الأحوال الشخصية لرعاياها دون سواهم من الأجانب، وتقوم بتطبيق هذه القوانين على رعاياهم أينما وجدوا فإنه لا تطبق عليهم هذه القوانين في حال لم تربطهم بالدولة رابطة الجنسية، وهذه الدولة المانحة لجنسيتها للأفراد الذين ينتمون إليها بجنسيتها توفر لهم الحماية القانونية خارج الدولة من خلال الممثلين الدبلوماسيين بواسطة السفارة أو القنصلية، لأن الدولة وحدها تضع قوانين الأحوال الشخصية لرعاياها دون الأجانب، وهذه الحماية لا توفرها رابطة الموطن أو ضابط الموطن لاسيما في مسائل

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، بيروت، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٥٨.

الأحوال الشخصية، ولأن الأخذ بقانون الجنسية يغرس في نفوس رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم بالشعور بقوميتهم ويجعلهم يتعلقون بوطنهم الذي يحكمون بقانونه في مسائلهم الشخصية أينما ذهبوا، وبالإضافة إلى ذلك فإن التحقق من انتماء الشخصي إلى دولة معينة هو أمر ليس بالعسير، وذلك بخلاف الموطن الذي يكون من السهل على الشخص تغييره، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، وهي إذا كان تغيير الفرد لموطنه أكثر سهولة من الجنسية، فإنه يكون من الأفضل الأخذ بضابط الجنسية، وذلك دون ضابط الموطن(١).

ولا بد من الإشارة أن المشرّع العراقي أخذ بضابط الجنسية وقام بإخضاع الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية وليس لقانون الموطن، ومن خلال العودة إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم /٤٠/ لسنة ١٩٥١ نلاحظ وجود النصوص الخاصة بتنازع القوانين، وقد نص على (قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته)، وهذا يُعدّ دليلاً على أخذ المشرّع العراقي بضابط الجنسية دون ضابط الموطن، وذلك بسبب الحجج التي ساقها مؤيدي فكرة الجنسية(٢) ولهذا السبب يُعدّ ضابط الجنسية التي يستند إليها الأحوال الشخصية هو الأفضل لأن جميع المسائل التي تدخل تحت عنوان الأحوال الشخصية، وذلك حتى يظل رعاياها مرتبطين بها، وهم في الخارج من أجل تحقيق الاستقرار والثبات في العلاقات العائلية والتي يؤكد عليها مشرعي معظم الدول التي تأخذ بضابط الجنسية(٣).

المبحث الثالث

(١) د. هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٢) نصت المادة /١٨/ من القانون المدني العراقي على أنه: (الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته)، ونصت المادة /٢٠/ من القانون نفسه على أنه: (المسائل الخاصة بالوصايا والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين يسري علها قانون الدولة التي ينتمون إليها)، ونصت المادة /٢١/ من القانون نفسه على أنه: (الالتزام بالنفقة يسري عليها قانون المدين بها).

(٣) أ. م. د. رغد عبد الأمير مظلوم، القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية في ضوء القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العراق، جامعة الفارابي، ٢٠٢٥، ص٤٥٠.

الإشكالات المتعلقة بتطبيق قواعد تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية

إن المشرّع العراقي استند في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية على ضابط الجنسية، وذلك لاعتبارات أن هذا الضابط يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للمواطن وللنظام العام، وذلك طبقاً لمتطلبات الدولة، ولكن إن تطبيق قانون الجنسية على الأحوال الشخصية على الرغم من مزاياه، ولكنه يتعرض للإشكاليات التي تمس الفرد نفس صاحب العلاقة موضوع النزاع، ومما يجعل الصعوبة في كيفية الوصول إلى القانون الواجب التطبيق بين القوانين المتنازعة، ومما يستوجب البحث عن قاعد الإسناد التي تضع الحل المناسب، وكذلك إشكالية كون القاضي الوطني يطبق في هذه الحالة القواعد الموضوعية في قانونه، ومع ملاحظة أن تطبيق هذه القواعد يكون على سبيل الاستثناء مما يستوجب استبعاد القانون الأجنبي في الأحوال التي يكون فيها القانون الأجنبي مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي، وذلك على الرغم من اختصاصه.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة إشكالية تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة إشكالية تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

إشكالية تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية

إن أبرز الإشكاليات التي من الممكن أن تواجه القاضي في العراق وذلك عند تطبيق قاعدة تنازع القوانين المختصة، وهي قانون الدولة اتلي ينتمي إليها الشخص بجنسيته في مسائل الأحوال الشخصية، والتي قام المشرّع العراقي بتحديدها في القانون المدني، وعندما يقوم القاضي بتطبيقها من الممكن أن يجد الصعوبة في معرفة قانون الجنسية المختصة من أجل حل التنازع القائم، بخصوص مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بسبب تعدد الجنسيات أو انعدامها أو بسبب تغيرها، وبشكل خاص إذا

كان ضابط الإسناد التي تتحدد على أساسه قاعدة الإسناد هو ضابط الجنسية، ومما يستوجب إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذه الصعوبات، ومما يسهل على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق.

أولاً: حالة تعدد الجنسيات (ازدواج الجنسية)

إن ازدواج الجنسيات يكون عندما يجد القاضي نفسه أمام نزاع يكون أطرافه متمتعين بصفة قانونية لجنسية دولتين أو أكثر، وبمعنى أن يكون أطراف العلاقة ذات جنسيات متعددة، ويكون ضابط الإسناد الذي يتحدد من خلاله القانون الواجب التطبيق هو جنسية الأطراف(١)، وهذا الأمر يثير تساؤلات عديدة، والتي تتمثل في معرفة الحل فيما لو كانت جنسية دولة القاضي المرفوع أمامه النزاع من بين الجنسيات المتنازع عليها؟ وللإجابة على ذلك نلاحظ أنه إذا كانت جنسية دولة القاضي المعروض أمامه النزاع من الجنسيات المتنازع عليها، فإن القاضي في هذه الحالة لا يواجه أية صعوبة، ولأن العبرة بجنسية دولة القاضي، ويلتزم القاضي في هذه الحالة بتغليب جنسيته وإعطاء الاختصاص لقانونه، وذلك لأن الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة، ولا يجوز للقاضي أن يطبق قانوناً أجنبياً بدلاً من قانونه(٢).

وإن المشرع العراقي أخذ بهذا الحل في المادة (٢/٣٣) من القانون المدني في العراق والتي تؤكد على ضرورة أن يقوم القاضي العراقي بتفضيل الجنسية العراقية، وهي جنسية القاضي العراقي على الجنسيات الأخرى المتنازعة، وبعد ذلك الأخذ بالقانون العراقي في كل الأحوال التي يعطي فيها

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ،الجزء الأول ، بيروت ، دار الجامعية ، ١٩٩٩، ص١٧٠.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ط٢، ص٥.

الاختصاص لقانون الجنسية، وكلما كانت الجنسية العراقية إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الشخص المراد تحديد أحواله الشخصية[١].

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي لم يقصد من نص المادة (٢/٣٣) من القانون المدني العراقي من تفضيل قانون الجنسية العراقية على قانون الجنسية الأجنبية، والسبب في ذلك لأن التوصل إلى هذه النتيجة يتم حتى في حالة عدم وجود مثل هذا النص، وذلك بمقتضى القواعد العامة التي لا تجيز للقانون العام الأجنبي أن ينافس، ويزاحم قانون عام وطبي، وأهمية هذه المادة تظهر من خلال وصفها قاعدة تحدد ظرفاً من ظروف الإسناد، وليست قاعدة من أجل حل التنازع بين قوانين الجنسية[٢].

وفي هذا الصدد هناك تساؤل، ما هو الحل فيما لو كانت جنسية دولة القاضي ليست من بين الجنسيات المتنازع عليها؟ وللإجابة على ذلك هو إذا كانت الجنسيات المتنازعة لم يكن من بينها جنسية دولة القاضي المعروض أمامه النزاع، فإنه يكون من خلال إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال ترجيح الجنسية الفعلية والحقيقية التي يكشف عنها القاضي، وذلك من خلال الظروف والوقائع، وذلك لأن الشخص كان أكثر ارتباطاً بها، (أي الجنسية الفعلية)، وهي الجنسية التي يرتبط بها أكثر من غيرها، والتي ترتبط بجميع جوانب حياته، وبحيث تكون لها الأفضلية على غيرها من الجنسيات، ومن هذه الظروف والوقائع التي تؤكد ارتباطه بجنسية تلك الدولة قد يكون موطنه المعتاد في جنسية تلك الدولة، واللغة التي يتكلم بها، والمكان الذي يمارس فيه نشاطاته الاقتصادية ووظيفته الخاصة به، أو توليه منصب سياسي في جنسية تلك الدولة المتنازع عليها، أو قد يكون البلد الذي أدى خدمة العلم فيه، ودفع الضرائب أو ممارسة حقوقه السياسية، ومثل حق الانتخاب والترشيح أو تملك العقارات في تلك الدولة،

---

(١) نصت المادة /٢/٣٣/ من القانون المدني العراقي على أنه: (الأشخاص الذين ثبتت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة إلى دول أخرى أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه).

(٢) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٨٥.

ولأن كل عائلة فيها كل هذه الظروف والوقائع تشير على الشخص الذي يرتبط بهذه الدولة برابطة الجنسية الفعلية، والحقيقية، التي يرجحها القاضي على غيرها من الجنسيات الأخرى(١).

وهذا الحل قد أخذ به معظم التشريعات الداخلية للدول، ومن بينها العراق، وذلك على أساس أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسألة واقع وليس قانون، وذلك في نص المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي، والتي خولت القاضي حق تعيين القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، ولم تكن من بينها الجنسية العراقية، وبقولها تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت آخر(٢).

وأما على مستوى الصعيد الدولي فيؤكد الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية والحقيقية من أجل حل مشكلة تعدد الجنسيات موضوع النزاع المعروض أمام القاضي، وليست من بين هذه الجنسيات جنسية دولة القاضي، وفي هذه الحالة نجد أن المحاكم الدولية قد أخذت بالجنسية الفعلية من أجل حل مشكلة تعدد الجنسيات، وذلك من خلال ظروف وواقع الحال، ومثل الموطن ومحل الإقامة الاعتيادية، أو أداء الخدمة العسكرية.. الخ، ومنها الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٩١٢ وذلك في قضية CANIVARO، وبالإضافة إلى ذلك قضية (روفائيل) بين بيرو وإيطاليا، والحل الذي عملت به محكمة العدل الدولية في قضية (نوتبوهم) في الحكم الصادر عنها عام ١٩٥٥(٣).

ثانياً: حالة انعدام الجنسية

---

(١) نصت المادة /٥/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ على أنه: (الأشخاص الذي يتمتع بأكثر من جنسية يجب أن يعامل في دولة الغير كما لو كان لا يتمتع إلاّ بواحدة فقط).

(٢) نصت المادة /١/٣٣/ من القانون المدني العراقي على أنه: (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد).

(٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص١٥٧.

إن حالة انعدام الجنسية أو اللاجنسية هي مشكلة تواجه القاضي لغرض تحديد قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، وذلك لإحدى الأطراف موضوع النزاع، ومما يستوجب البحث عن ضابط إسناد ويرشد القاضي إلى قاعدة التنازع المطبقة على الأحوال الشخصية، وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن ما هو الحل الذي يلجأ إليه القاضي عندما يكون المطلوب تحديد جنسيته يقع بلا جنسية، أو ما يسمى (عديم الجنسية)، أي كون الشخص لا يتمتع بجنسية من الجنسيات، وهو شخص بلا وطن، وفي هذه الحالة يكون نظامه القانون مجهول والبعض يُشبه هذا الشخص كسفينة تمضي في عرض البحر بلا علم[١].

ولا بد من الإشارة أن الفقه والقضاء والتشريع يأخذ بحل هذه الإشكاليات وذلك من خلال الاعتماد على ضابط إسناد احتياطي في حالة انعدام الضابط الأصلي وهو الموطن، وهو ضابط بديل واحتياطي عن ضابط الجنسية، وفي هذه الحالة لا يلجأ القاضي إلى هذا الحل إلاّ في الأحوال التي تنعدم فيها ضابط الجنسية في الأحوال الشخصية، وإذا لم يكن له موظف فإنه يلجأ إلى قانون محل الإقامة.

وإن المشرّع العراقي أكد على هذا الحل في المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي، وذلك عندما أعطى الخيار للمحكمة في حالة كون الشخص لا تُعرف له جنسية[٢]، وبموجب هذا النص فقد أعطى المشرّع العراقي للقاضي سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين ليست لهم جنسية دولة معينة يمكن تطبيقه على أحوالهم الشخصية، وفي هذه الحالة يكون الأمر متروكاً لقاضي الموضوع وسلطته في هذه الحالة تأتي على سبيل التدرج، ويطبق أولاً قانون الموطن، وإن لم يوجد له موطن فإنه يطبق قانون محل الإقامة، ولكن إن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، والتي تم حلها بموجب قانون (الموطن أو محل الإقامة) لم تقف عند هذا الحد، ومن الممكن أن يواجه القاضي مشكلة لكون الشخص عديم الجنسية، وفي هذه الحالة يكون مطلوب تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية، ويتعذر معرفة موطنه أو محل إقامته، وفي هذه الحالة يكون فقد استقر العرف

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٦٠.
(٢) نصت المادة /١/٣٣/ من القانون المدني العراقي على أنه: (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية).

الدولة على أن يطبق القاضي في هذه الحالة قانونه أي (قانون القاضي المعروض أمامه النزاع)، في الأحوال الشخصية لعديم الجنسية في حالة انعدام الموطن، أو محل الإقامة لكونه هذا القانون هو صاحب الاختصاص الاحتياطي في الأحوال التي ينعدم فيها القانون[١].

واستناداً لما سبق يكون أمام القاضي ثلاثة قوانين ويتدرج فيها (قانون الموطن، وقانون محل الإقامة، وقانون القاضي) والتي يمكن أن يطبق إحداهن القاضي في حالة عدم وجود الأخرى، وذلك على حالة عديم الجنسية على مسائل الأحوال الشخصية، ويكون الأمر متروكاً للقاضي، وهو صاحب السلطة التقديرية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وللوصول إلى الحل المناسب للشخص العديم الجنسية، وذلك لأن الضابط الأصيل (الجنسية) منعدم.

ثالثاً: تغيير الجنسية

إن تغيير الجنسية يُعدّ من المشكلات أو الإشكالات الخاصة بتطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك في حال حدوث تغير في جنسية إحدى طرفي النزاع المطلوب تحديد قانون جنسيته، وحيث يحصل على جنسية جديدة، ويكون أمام القاضي في هذه الحالة قانون جنسية جديد، وقانون جنسية قديم، وفي هذا الصدد يثور تساؤل ما هو موقف القاضي، وهل سيمارس سلطته القديرية أو يجري المفاضلة بين القانونين، ونظراً لكون ضابط الجنسية قابل للتغيير فإنه يثير مشكلة التنازع المتحرك أو المتغير.

ويشترط لقيام هذا النوع من التنازع شرطين، وهنا وجود فاصل زمني بين نشأة الحالة القانونية المتضمنة عنصر أجنبي، والمنازعة فيها أمام القضاء من جهة، قدرة الإرادة على تغيير ضابط الإسناد تغييراً طبيعياً يسمح بتعاقب قانون الجنسية القديمة، وقانون الجنسية الجديدة من جهة أخرى، ومما يستوجب وجود تضارب الحقوق المكتسبة في قانون كلتا الدولتين، وتثور إشكالية التنازع المتحرك اهتماماً أكثر في مجال الأحوال الشخصية، وذلك بالمقارنة مع باقي المواضيع، وذلك من خلال النظر إلى مختلف المعطيات المتعلقة بها، وكما يفترض الحفاظ على بعض المصالح وفق المتطلبات المختلفة،

(١) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصر، منشأة المعارف ، ١٩٧٤، ص٧٥٢.

ولذلك عندما يقوم شخص بتغيير جنسيته بين وقت نشوء العلاقة القانونية، ووقت رفع النزاع بشأنها أمام القضاء، وفي هذه الحالة يثور التساؤل هل يأخذ القاضي بقانون الجنسية القديم أو الجديد؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد اتجهت أغلب التشريعات القانونية ومنها العراق فيما يتعلق بالتنازع المتحرك المتغير إلى احترام الحقوق المكتسبة من جانب الأفراد، وحيث يتم تطبيق القانون الجديد، وبشكل فوري على الآثار المستقبلية للعلاقات القانونية مع بقاء خضوع انعقاد التصرفات القانونية، وصحتها والآثار التي تترتب عليها للقانون القديم(١).

وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على حل صريح للتنازع المتحرك المتغير، ولكنه أورد حلول معينة في بعض النصوص تبين الوقت الذي يجب الاعتداد به من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق(٢).

المطلب الثاني

إشكالية تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية

إن القاضي من الممكن أن يواجه إشكاليات عندما يطبق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد على مسائل الأحوال الشخصية، والتي تتعلق بالقانون الأجنبي، وذلك على الرغم من اختصاصه في حكم المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية، ومما يتطلب من القاضي أن يلجأ إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، ولاسيما في الأحوال التي يكون فيها القانون الأجنبي مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي، ومما يضطر القاضي العراقي إلى استبعاده لما يتمتع به القاضي في هذه الحالة من سلطة تقديرية واسطة في مجال تقرير مخالفة القانون الأجنبي لقانون دولة القاضي من عدمه، وهذا الأمر أكدته المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي والتي تمنع تطبيق القانون الأجنبي المختص في حال كانت أحكامه تتعارض مع فكرة النظام العام، ومثال ذلك في الميراث الذي يُعدّ من مسائل الأحوال الشخصية، ويتدخل فيه فكرة النظام العام، باعتباره مانع يحول دون تطبيق القانون الأجنبي

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) المادة /١٩/٢/٣/ والمادة /٢٣/١/ من القانون المدني العراقي.

المختص الذي يفرضه الوارث للمتبني التي لا يمكن قبولها في الدول التي يرفض قانونها التبني، ولا يرتب عليه الميراث كالعراق، وهذا الأمر أكد عليه المشرّع العراقي من خلال حمايته للأحوال الشخصية عن طريق إخضاعها لمعطيات مختلفة لاسيما ذات الطابع الديني، وقد يبيح القانون الأجنبي الواجب التطبيق الزواج بين مختلفي الدين، وكما لو أنه سمح بزواج المسيحي من المسلمة، وفي حين يحظر مثل هذا النوع من الزواج في دولة قاضي النزاع، وهذا يُعدّ من أهم مواقف الدول التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج، ومنها العراق.

وحيث أن الحماية هذه تتمثل من خلال اعتبار مثل هذا الزواج مخالفاً للنظام العام في العراق، وفي هذه الحالة يتم استبعاد القانون الأجنبي المختص، وذلك في حال أشارت قاعدة الإسناد الوطنية باختصاص قانون أجنبي ليتم تطبيقه على مسائل الأحوال الشخصية، والتي تكون مشوبة بعنصر أجنبي، وهذا لا يعني أن القاضي العراقي على سبيل المثال يكون ملزماً بتطبيق هذا القانون، ولكن ينبغي أن يقوم بالتأكد من كون هذا القانون الأجنبي، هو القانون المختص بحكم المسائل الأحوال الشخصية لا يتعارض مع المبادئ الأساسية والأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان مجتمع القاضي المعروض أمام النزاع، وإذا وجد تعارض مع الأفكار السائدة في مجتمع، ومخالفاً للقانون العام في دولة القاضي، وفي هذه الحالة فإنه يجب أن يستبعد هذا القانون، وحتى لو كان هو الواجب التطبيق، والذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية في دولة القاضي، وبأن يحافظ على الأسس الجوهرية والمفاهيم الاجتماعية والدينية، وهذا الاستبعاد لا يجلأ إليه القاضي إلاّ على سبيل الاستثناء، ويُعدّ وسيلة علاجية يلجأ إليها القاضي كعلاج احتياطي في مواجهة القانون الأجنبي[١].

(١) د. محمد صالح، ملفي القضاة، أثر النظام العام في استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق "دراسة مقارنة في القانون الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد٣، ٢٠٢١، ص٣٦.

وإن المشرّع العراقي أشار على هذا الاستثناء في نص المادة (٣٢) وحيث اكتفى باستبعاد القانون الأجنبي على الرغم من اختصاصه، وذلك إذا كان يتعارض مع النظام العام في العراق، ومنح القاضي صلاحية تحديد ما إذا كان هذا القانون مخالف للنظام العام من عدمه(١).

وفي هذا الصدد يثور التساؤل ما هو الحل لو أن القاضي العراقي استبعد تطبيق القانون الأجنبي المختص الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية لمخالفته النظام العام في العراق، والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية؟ وهل القاضي سيترك العلاقة القانونية موضوع النزاع بدون قانون يحكمها أو يبحث عن قانون آخر يكون ملائماً ويحل محل القانون المستبعد لحكم مسائل الأحوال الشخصية، أو يعدل بالقانون الأجنبي، وبما ينسجم مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها مجتمعه؟ وللإجابة على ذلك يكون من خلال موقف الفقه الذي انقسم إلى قسمين في أن استبعاد القانون الأجنبي في سائل الأحوال الشخصية هو أثر سلبي لمخالفة النظام العام، وأنصار الرأي الأول يرى أن استبعاد القانون الأجنبي المخالف لا يكفي دون إحلال قانون بدليل عنه، ودليلهم في ذلك بالحالة التي يجيز فيها القانون الأجنبي نشوء علاقة لا يسمح بها قانون القاضي، ويجب عليه استبعاد هذا القانون الأجنبي، وهذه الحالة دون الحاجة إلى إحلال قانون بدلاً عنه(٢).

وهذا الرأي قد تم انتقاده من قبل أنصار الرأي الثاني، واعتبروا أن الرأي الأول غير جدير بالتأييد بسبب وجود ارتباط وتلازم بين الأثر الإيجابي والسلبي للنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية، وإن استبعاد القانون الأجنبي دون إحلال قانون آخر يحل محله يحدث فراغ قانوني، ويجب سده من خلال البحث عن قانون بديل يحكم النزاع، ومن الممكن أن يحدث الأثر الإيجابي بحلول قانون محل القانون الأجنبي المستبعد بشكل صريح أو ضمني، ولا يترك النزاع من دون قانون يحكمه(٣)، وبالإضافة إلى

---

(١) نصت المادة/٣٢/ من القانون المدني العراقي رقم /٤١ لسنة ١٩٥٠ على أنه: (لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في العراق).

(٢) د. عبدة جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨،ط١، ص٢١٧.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص٦٠٦.

ذلك فإن المشكلة لا تقف عند هذا الحد، وذلك بسبب حساسية موضوع الأحوال الشخصية وتعلقها بالنظام العام، وحيث أن الترابط بين استعاد القانون الأجنبي وإحلال قانون بديل عنه، وهي نتيجة حتمية للدفع بالنظام العام، والقاضي يواجه مشكلة عند الاستبعاد للقانون الأجنبي المختص، وإحلال قانون آخر يملأ الفراغ القانوني نتيجة الاستبعاد، وفي هذا الصدد يثور التساؤل ما هو القانون الذي سيحل محل القانون المستبعد لغرض حكم مسائل الأحوال الشخصية، ولسد النقص التشريعي، ولحل هذه المشكلة على الرغم من الخلاف الكبير في الفقه والقضاء بصدده، إلاّ أن الحل الذي استقر عليه أغلب الفقه هو أن إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد باسم النظام العام يُعد أفضل الحلو لكونه هو أكثر الحلول ملائمة لعدة مبررات، ولعل أهمها، أن القاضي الوطني هو أعرف الناس بقانون دولته، ويتجنب بذلك كافة الصعوبات التي قد تعترض طريقه عند تطبيق القانون الأجنبي، ويحقق إحلال قانون القاضي مكان القانون المستبعد أكبر قدر من الحماية والمحافظة على المبادئ الجوهرية لقانونه الوطني، وإن هذا الحل ينسجم مع طبيعة وفكرة النظام العام باعتبارها فكرة وطنية، وفضلاً عن إنه صاحب اختصاص احتياطي عام[١].

ولغرض الأخذ بهذا الحل يشترط تحقق شرطين أساسيين، وهما: وجود قانون مختص بموجب قاعدة الإسناد في دولة القاضي، وكذلك شرط توفر نص ملائم لطبيعة المسألة المعروضة في قانون القاضي[٢].

الخاتمة:

إن تحديد القانون الواجب تطبيقه على مسائل الأحوال الشخصية يثير العديد من المشكلات والتي لها علاقة بتحديد ضابط الإسناد الذي من الممكن أن يلجأ إليه القاضي من أجل أن يصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، وسواء كانت متعلقة بالزواج أو بالطلاق، أو

(١) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص٣٠٨.

(٢) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص٦٢٢.

بالميراث، وإن القاضي من الممكن أن يواجه البعض من الصعوبات، وليس فقط بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، ولكن الصعوبة في معرفة الروابط التي تثور بشأنها النزاع، وبالإضافة إلى مسائل تكييف للعلاقة القانونية، وما يدخل في مواضيع الأحوال الشخصية من عدمها، وإن معرفة ضوابط الإسناد في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية له أهمية بالغة، ومن خلالها يمكن للقاضي أن يستدل إلى قاعدة الإسناد الأنسب والأصلح للأفراد في مسائل الأحوال الشخصية، وحتى لو كان المشرّع العراقي يستند إلى ضابط الجنسية ولكنه تطبيقه يثير البعض من الإشكاليات، ومما يستوجب إيجاد ضابط إسنادي آخر، وذلك من أجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية، وإن أثر القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية من المسال المهمة والحساسة نظراً لارتباطه بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة، وبعلاقته بأسرته التي قد يشوبها عنصراً أجنبياً، وتكون موضوعاً للتنازع بين القوانين، وفي نهاية هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجمل أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج

١-هناك اختلاف في مواقف الدول من المسائل التي تدخل ضمن الأحوال الشخصية، وبعض الدول يقتصر بهذا المصطلح على الحالة والأهلية، وفي حين يوسع البعض الآخر في نطاقه ويشمل الوصية والميراث والنسب والنفقة وهذا الموقف أخذ به المشرّع العراقي.

٢-يعود سبب ظهور تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية في حالة أن يسمح المشرع العراقي أن يطبق القوانين الأجنبية إلى جانب القانون العراقي في مسائل الأحوال الشخصية للضرورات العملية وتفرض عليها تلبية حاجة المعاملات الدولية، واختلاف النظم القانونية بين دولة وأخرى، ومنها ما يعتبر بعض المسائل تدخل ضمن الأحوال الشخصية، والبعض الآخر ينفي اعتبارها من الأحوال الشخصية ومما قد يثير صعوبات أمام القاضي، ويبحث عن حلها القاضي من خلال البحث عن قاعدة إسناد ملائمة لحكم مسائل الأحوال الشخصية والتي تكون الأصلح لأطراف النزاع.

٣-اختلاف التشريعات في اعتماد ضابط الإسناد المتعلق بتنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، وفق ما ينسجم مع الاعتبارات التي تعتمدها الدول بما يناسب مصلحتها كدولة ومصلحة الأفراد في آن واحد، ونجد أن بعضها أخذ بضابط الموطن والآخر أخذ بضابط الجنسية وقد أخذ المشرّع العراقي بضابط الجنسية بكونه يحقق الثبات والاستقرار في معاملات الأفراد في مسائل الأحوال الشخصية.

٤-إن تطبيق ضابط الجنسية الذي أخذ به المشرّع العراقي يثير الكثير من الإشكاليات والصعوبات أمام القاضي ومما يتطلب منه أن يبحث عن الحلول الملائمة، لأن هذه المشكلات من الممكن أن تؤدي إلى ضياع حقوق الافراد التابعين لدول آخرة لعدم الاعتراف لهم بحقوقهم المكتسبة التي حصلوا عليها في ظل قانون جنسيتهم، وهذا يعود إلى اختلاف تشريعات الدول المتعلقة بحل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية.

٥-ظهور مشكلة أمام القاضي العراقي عندما يكون القانون الأجنبي هو القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية في قانون القاضي وهو القانون المختص يكون مخالفاً للنظام العام في العام، ويفي هذه الحال يستبعد القاضي تطبيق القانون الأجنبي المختص المخالف للنظام العام ويقوم بإحلال قانون آخر محله لحكم النزاع، وتحديد القاعدة المناسبة لمسائل الأحوال الشخصية موضوع النزاع، وذلك لسد الفراغ التشريعي الذي يشوب العلاقة القانونية.

ثانياً: التوصيات

١-يوصي هذا البحث العمل على إبرام اتفاقيات دولية للتعاون القضائي الدولي في مجال تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، من أجل تسهيل حل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، ومن خلال ما تتضمنه مثل هذه الاتفاقيات من قواعد إسناد معينة تضع الحلول الملائمة لمثل هذه المنازعات.

٢-يوصي هذا البحث تبني قواعد إسناد موحدة، ولاسيما في الدول التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الحوال الشخصية ليسهل على القاضي المعروض أمامه النزاع فض منازعات الأحوال الشخصية بشكل أسهل وأسرع، ومما يؤدي إلى اطمئنان أطراف النزاع حول معرفة قاعدة

الإسناد الواجبة التطبيق على أحواله الشخصية موضوع النزاع، ويحقق التوافق بين قواعد تنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي الخاص.

٣-يوصي هذا البحث وضع نص صريح في القانون المدني العراقي أو قانون الأحوال الشخصية يوضح مفهوم محدد أو تعريف صريح لفكرة الأحوال الشخصية دون الاكتفاء بتحديد المواضيع التي تُعدّ من مسائل الأحوال الشخصية.

٤-يوصي هذا البحث إضافة نص صريح في القانون المدني العراقي يحدد فيه قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية في حالة تغيير الجنسية التي تُعدّ من المشكلات التي تواجه القاضي بالنسبة لضابط الجنسية، أو ما يُسمى بالتنازع المتحرك أو المتغير دون الاكتفاء بالنصوص اتلي تبين تحديد الوقت الذي تُطبق فيه قاعدة الإسناد.

٥- يوصي هذا البحث تعديل نص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي التي تشير إلى الأثر السلبي للنظام العام واستبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام في العراق، وذلك من دون الأثر الإيجابي والمتمثلة في إحلال قانون آخر يحل محل القانون الأجنبي المستبعد، أي إضافة الأثر الإيجابي إلى الأثر السلبي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

١-د. أحمد عبد الكريم سلامة القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
٢-د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، مصر، ١٩٩٦.
٣-د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص المقارن (مصر ولبنان)، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٥٦.
٤-د. أحمد علي الخطيب و د. أحمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي، قانون الأحوال الشخصية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٠.

٥-د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد، ١٩٩٩.
٦-د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
٧-د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر، ٢٠١٥.
٨-د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٩-د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز الأجانب التنازع الدولي للقوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
١٠- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١١- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٢- د. عبدة جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣- د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص ٢، مكتبة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩.
١٤- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٧٢.
١٥- د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول، دار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
١٦- د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٧- د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨- د. هشام على صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص ــ تنازع القوانين، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٩- د. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٠- د. هشام علي صادق و عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١- د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٤.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

١- أ. م. د. رغد عبد الأمير مظلوم، القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية في ضوء القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، جامعة الفارابي، العراق، ٢٠٢٥.

٢- د. محمد صالح، ملفي القضاة، أثر النظام العام في استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق "دراسة مقارنة في القانون الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد٣، ٢٠٢١.

ثالثاً: القوانين والقرارات والأحكام

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٢- القانون المدني العراقي.

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠.